Date Printed: 06/16/2009

JTS Box Number:	IFES_77
Tab Number:	166
Document Title:	Laws of General Elections According to Recent Amendments
Document Date:	1999
Document Country:	Yemen
Document Language:	Arabic
IFES ID:	CE02387

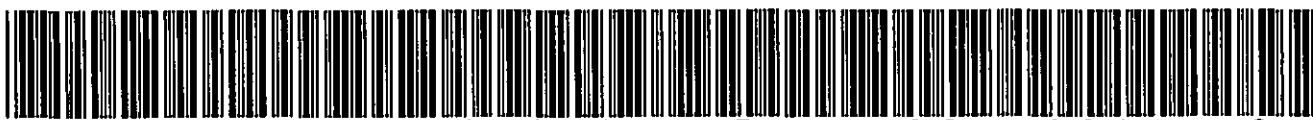

E503E5E8-B031-451C-A5B9-F90CD1026EE0

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية
وشئون مجلس النواب

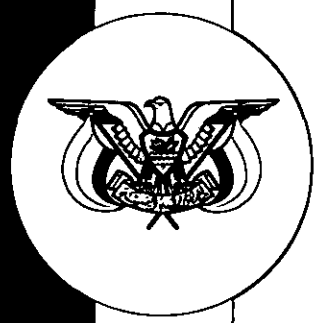

قانون الإنتخابات العامة
وفق أحدث التعديلات

أغسطس ١٩٩٩م

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية
وشئون مجلس النواب

قانون الإنتخابات العامة
وفق أحدث التعديلات

أغسطس ١٩٩٩م

المحتويات

الصفحة

الباب الأول:
التسمية والتعاريف وحق الانتخاب..... ١
الفصل الأول:
التسمية والتعاريف..... ١
الفصل الثاني:
حق الانتخاب..... ٣
الباب الثاني:
جداول الناخبين..... ٤
الباب الثالث:
اللجنة العليا للانتخابات ومهامها..... ٨
الباب الرابع:
تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية..... ١٢
الباب الخامس:
إجراءات الانتخابات..... ١٥
الفصل الأول:
انتخابات مجلس النواب..... ١٥
الفصل الثاني:
انتخاب رئيس الجمهورية وإجراءات الاستفتاء العام ٢٥
الباب السادس:
الطعون..... ٢٩
الفصل الأول:
الطعون الانتخابية السابقة على تسليم شهادة الفوز..... ٢٩
الفصل الثاني:
الطعن في صحة العضوية..... ٣٠
الباب السابع:
أحكام جزائية..... ٣٠
الباب الثامن:
أحكام عامة..... ٣٢

قانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٦م(١)
بشأن الانتخابات العامة
وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم(٢٧) لسنة١٩٩٩م(٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى قانون الانتخابات رقم(٤١)لسنة١٩٩٢م

وبعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه

الباب الأول
التسمية والتعاريف وحق الإنتخاب
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(١)يسمى هذا القانون "قانون الإنتخابات العامة".

مادة(٢) لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر.

أ-الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

ب-المواطن : كل يمني ويمنية.

ج-الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.

د-الموطن الإنتخابي : هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أومقرعائلته ولو لم يكن مقيماً فيه.

هـ-اللجنة العليا : اللجنة العليا للانتخابات التي تشكل ويعين أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(١) نشر في الجريدة الرسمية العدد السادس عشر لعام١٩٩٦م

(٢) نشر في الجريدة الرسمية العدد الثامن لعام ١٩٩٩م

و-لجان إعداد الجداول : اللجنة الأساسية واللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بإعداد جداول بأسماء وبيانات الناخبين أو القيام بمراجعتها وتحرير نسخها وكل ما يجب عليها القيام به وفقاً لأحكام هذاالقانون.

ز-لجان إدارة الانتخاب : اللجنة الأصلية و اللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بإدارة الانتخاب بدءا من تلقي طلبات الترشيح والإشراف على العملية الانتخابية وحتى فرز الأصوات وتمارس مهامها وفقا لأحكام هذا القانون.

ح-اللجان الإشرافية: اللجنة أواللجان التي تشكلهااللجنةالعليا على مستوى المحافظات للإشراف علىاللجان الإنتخابية الأخرى.

ط-الدائرة : هي كل مكان يشكل دائرة إنتخابية من الدوائر التي تقسم اليها الجمهورية وفقا لأحكام الدستور ونصوص هذا القانون ويمارس فيها المواطن حقوقه الإنتخابية.

ي-الإنتخابات العامة : هي الأسلوب المباشر لممارسة الشعب حقه في إنتخاب ممثليه في مجلس النواب وأي إنتخابات عامة أخرى.

ك-جدول قيدالناخبين النهائي: هو الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين وتم إعلانه ولم يعد قابلا للطعن.

ل-الإقتراع : هو إبداء الناخب لرأيه في أي انتخابات عامة أو استفتاء عام.

م-الإستفتاء العام: هو استطلاع رأي الشعب لمعرفة مدى موافقته أو رفضه على أي موضوع يتعلق بالتعديل على الدستور أو حل مجلس النواب أو أي استفتاء عام آخر يدعو اليه رئيس الجمهورية وفقا للدستور.

الفصل الثاني
حق الانتخاب

مادة(٣) يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه للجنسية المدة القانونية المحددة في قانون الجنسية كاملة.

مادة(٤) أ-يمارس كل ناخب حقوقه الإنتخابية بنفسه في الدائرة الإنتخابية التي بها موطنه الإنتخابي وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الإنتخابية فيه ، وفي كل الأحوال لايجوز أن يسجل المواطن إسمه في أكثر من مركز إنتخابي واحد،كما لايجوز أن يمارس حق الإنتخاب إلاّ في المركز الذي سجل إسمه فيه.

ب-يجوز للناخب أن يغير موطنه الإنتخابي إلى أحد مواطنه الإنتخابية القانونية وعليه في حالة تغييره أن يبلغ ذلك كتابة لرئيس اللجنة الإنتخابية في الموطن الإنتخابي الجديد، وعليها تثبيت إسمه في جداولها وتبليغ اللجنة العليا بذلك لإبلاغ اللجنة الإنتخابية في موطنه السابق بحذف إسمه من جداولها وذلك قبل إعلان جداول الناخبين وفقاً لنص المادة(١٢) من هذا القانون ،وفي كل الأحوال لايجوز تغيير الموطن الإنتخابي في السنة الإنتخابية بعد مراجعة جداول الناخبين وإعلانها لتلقي الطعون عليها.

ج-لايجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابى معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(٩٧) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته.

مادة(٥) تقوم اللجنة العليا بإتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الإنتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الإقتراع ،وذلك في إطار المراكز الإنتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الإنتخابية.

مادة(٦) لكل ناخب صوت واحد ولا يجوز للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الإنتخاب الواحد.

الباب الثاني
جداول الناخبين

مادة(٧) يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة أساسية ولجان فرعية تشكل ويحدد نطاق مهمة كل منها ومقارها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات ،وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة لذلك وعلى اللجان الفرعية موافاة اللجنة الأساسية بالجداول التي تقوم بتحريرها لتفريغها في جدول الناخبين الدائم للدائرة بعد التوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

مادة(٨) يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على إسم كل مواطن في الدائرة الإنتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الإنتخابية ،ولقبه ،ومهنته،وتاريخ ميلاده،وموطنه الإنتخابي،ولايجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة.

مادة(٩) على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد إسمه في جدول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية بالطرق التالية:-

١-بطاقة إثبات الهوية أو أي وثيقة رسمية.

٢-شهادة شاهدين في حالة عدم وجود الوثيقة.

مادة(١٠) يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ ويوقع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضواها،وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الإنتخابية الذي تحدده اللجنة العليا ،والثانية في اللجنة العليا للإنتخابات ،والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب،والرابعة في المحكمة العليا ،والخامسة في مقر اللجنة الإشرافية بالمحافظة.

مادة(١١) أ-يتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها خلال ثلاثين يوماً مرة كل سنتين ومرة قبل شهرين على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين لكل إنتخابات عامة وإضافة أسماء المواطنين الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطهاالقانون لممارسة الحقوق الإنتخابية،وفي كل الأحوال لايجوزإجراءأي تعديل في الجدول بعد صدورقراردعوةالناخبين للإنتخاب.

ب-يجب أن يشتمل التعديل على ما يلي:-

١-إضافة أسماء من توفرت فيهم الصفات التي يشترطها القانون لممارسة حقوقهم الإنتخابية.

٢-إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.

٣-حذف أسماء المتوفين.

٤-حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسمائهم قد أدرجت بغير حق مع بيان سبب الحذف.

٥-حذف من نقلواموطنهم من الدائرةالانتخابيةوإضافةمن نقلوا موطنهم اليها.

مادة(١٢)تعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة إنتخابية معمده من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والاماكن العامه في نطاق الدائرة وفي مراكزالمديريات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للأنتخابات وذلك لمدة خمسه أيام ابتداءً من اليوم الثالث لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها ويحق لفروع الاحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر الانتخابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول تصوير الجدول المعلن إن طلبت ذلك(١).

مادة(١٣)لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللجنة الاساسية إدارج اسمه في جدول الناخبين الخاص بها إذا كان قد اهمل بغير حق او حذف اسم من أدرج بغير حق ،كما ان لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين ان يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق او حذف اسم من أدرج بغير حق وتقدم الطلبات الى مقر لجنة الإعداد لمدة خمسة أيام ابتداءً من اليوم التالي لإعلان الجداول وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب ان يطلع على هذا الدفتر. (٢)

(١)(٢)المادتان (١٢)(١٣) بصيغتهما المعدلة بالقانون رقم(٢٧) لسنة١٩٩٩م

مادة(١٤)تفصل لجنة إعداد الجداول في طلبات الإدراج والحذف في موعد لا يتجاوز ثمانية أيام إبتداء من اليوم التالي لتقديم طلبات الإدراج والحذف ،وللجنة ان تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ماتراه لازما من تحقيق وتحريات.(١)

مادة(١٥)تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار اليها في الماده(١٢)من هذا القانون لمدة ثلاثة أيام ابتداء من نهاية مدة الفصل في الطلبات.(٢)

مادة(١٦)أ-لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الأبتدائية المختصه خلال خمسة أيام إبتداء من اليوم الاول لعرض قرارات اللجنة ولها أن تجري ماتراه لازما من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولا أو رفضا وبما تقتضيه كل حالة على حده من حذف او إضافه أو إبقاء الحاله على ماهي عليه وذلك خلال ثمانية أيام من نهاية فترة تقديم الطعون وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصوره من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها وعلى اللجنة الاساسية عرضها في الأماكن المحدده في الماده(١٢)من هذا القانون لمدة يومين إبتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.

ب-لكل ناخب ولممثل النيابة العامه في الدائرة حق الطعن بالاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون وذلك بعريضة تقدم الى قاض ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ،ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاه يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائيا في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لنهاية فترة تقديم الطعون،وعلى المحكمةموافاة صاحب الشأن واللجنة الاشرافية بالمحافظة بصوره من قرارات المحكمة فورصدورها ويجب على اللجنة الاشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدةلاتتجاوز(٢٤)ساعةمن تاريخ تسلمهالقرارات المحكمة (٣).

(١)،(٢)،(٣) المواد(١٤)،(١٥)،(١٦)بصيغها المعدلة بموجب القانون رقم(٢٧)لسنة١٩٩٩م

مادة(١٧)تعدل جداول الناخبين وفق القرارات النهائية التي تصدربالتطبيق للموادالسابقة التي لها علاقة بالموضوع ، على أن لا تتجاوز مدة التعديل الأثني عشر يوما التالية لنهاية فترة الفصل بالطعون من قبل المحكمة الاستئنافية.(ا)

مادة(١٨)أ-يعطى كل مواطن قيد إسمه في جدول الناخبين شهادة مؤقتة تدل على ذلك،على أن تستبدل هذه الشهادة بعد أن يصبح قيده في الجدول نهائيا بالبطاقة الإنتخابية الدائمة التي يجب أن تشتمل على صورة الناخب،وإسمه الرباعي ،وتاريخ ميلاده،وموطنه الإنتخابي،ورقم وتاريخ قيده بالجدول،ودائرته الإنتخابية ،والمركز الإنتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الإنتخابية فيه،بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة الأساسية بالدائرة المذكورة.

ب-البطاقة الإنتخابية شخصية ولايجوز لغير صاحبها إستخدامها في أي مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية ،وتعتبر البطاقة صالحة لممارسة الحقوق الإنتخابية خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا على البطاقة نفسها مالم تغير أو تستبدل لأسباب قانونية.

ج-تسحب البطاقة الإنتخابية عن كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي وعلى الجهات المختصة إحاطة اللجنة العليا بصورة من كل قرار أو حكم يصدر في هذه الحالة.

د-لكل ناخب فقدت أو تلفت بطاقته الإنتخابية حق الحصول على بطاقة إنتخابية جديدة بناء على طلب يقدم إلى اللجنة المختصة في دائرته ، على أن يكون ذلك إلى ما قبل إسبوع من يوم الإقتراع شريطة التأكد من وجود إسمه في جدول الناخبين النهائي،وتحدد اللائحة التنفيذية اللجنة المختصة.

مادة(١٩) تعتبر جداول الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الإنتخاب ،ولايجوز لأحد الإشتراك في الإنتخاب مالم يكن إسمه مقيدا بها.

(ا)المادة(١٧)بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م

الباب الثالث
اللجنة العليا للانتخابات ومهامها

مادة(٢٠)أ-تشكل اللجنة العليا للإنتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرارمن رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على (١٥) إسما يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون.

ب-يكون إقرارقائمةالمرشحين لعضويةاللجنةالعليا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة(٢١)أ-مدة العضوية في اللجنة العليا للإنتخابات أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ قرار التعيين .

ب-تبدأ إجراءات ترشيح وتشكيل اللجنة خلال خمسة أشهر من تاريخ أول إنعقاد للمجلس ويجوزإعادة ترشيح وتعيين اللجنة أوأي من أعضائها لدوره ثانية فقط.

مادة(٢٢)يشترط فيمن يرشح في اللجنة العليا للإنتخابات أن تتوفر فيه الشروط الآتية:-

أ- أن يكون قد بلغ من العمر (٣٥)سنة.

ب- أن يكون من أبوين يمنيين.

ج- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو مايعادلها وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك.

هـ-ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الإنتخاب ،أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

و- إذا كان العضو المعين في اللجنة منتميا إلى أي حزب أو تنظيم سياسي وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي مدة عضويته في اللجنة.

ز- ألا يرشح نفسه في أي إنتخابات عامة أو يشترك في الدعاية الإنتخابية للأحزاب أو المرشحين مدة عضويته في اللجنة.

مادة(٢٣)أ-يكون عضو اللجنة العليا بدرجة لاتقل عن وزير ويستحق العضو هذه الدرجة إذا لم يكن حاصلا عليها قبل تعيينه في اللجنة بمجرد صدور قرار التعيين.

ب-يعامل عضو اللجنة معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق والإمتيازات خلال مدة عمله في اللجنة.

ج-لايجوز فصل عضو اللجنة إلا بقرار جمهوري وذلك في حالة فقدانه شرط من الشروط الواردة في المادة(٢٢) وبموجب حكم قضائي نهائي،وفي حالة وفاته أو إستقالته أو فصله يتم إختيار وتعيين خلفا له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقرة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا.

د-ينتخب الآعضاء من بينهم رئيسا للجنة العليا ونائبا للرئيس.

مادة(٢٤)قبل أن يتولى أعضاء اللجنة العليا للإنتخابات ممارسة أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:-

"أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله ،وأن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري ،وأن أحترم الدستور والقانون،وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة،وأن أحافظ على وحدة الوطن وإستقلاله وسلامة أراضيه،وأن أوأدي واجبي في اللجنة العليا للإنتخابات بأمانة وشرف وإخلاص دون خشية أو محاباة والله على ما أقول شهيد".

مادة(٢٥)تتولى اللجنة العليا للإنتخابات الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الإنتخابات العامة والإستفتاء العام وتمارس إلى جانب إختصاصاتها المحددة في هذا القانون الإختصاصات التالية:-

أ-تقسيم الدوائر الانتخابية في الجمهورية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية و الاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.

ب-تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الإنتخابات الأصلية والفرعية،وتوزيعها في الدوائر الإنتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق إختصاص كل منها في داخل كل دائرة إنتخابية،وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار اليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد.

ج-القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

د-وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الإنتخابات.

هـ-القيام بإعداد الدليل الانتخابى وتوزيعه على لجان الإنتخابات.

و-الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملا بأحكام المادة(٧٧) من الدستور.

مادة(٢٦)أ-تخضع اللجان الأساسية والأصلية والفرعية والإشرافية والأمنية ومسئولوا الأمن والمحافظون ومديروا المديريات وكل من يستعان بهم للقيام بأي مهام تتعلق بالإنتخابات لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعلقة بالإنتخابات والتأكد من حيادية مسئولي السلطة التنفيذية المحلية الذين تستعين بهم اللجنة العليا.

ب-تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بالعملية الإنتخابية.

مادة(٢٧)يشترط فيمن تعينهم اللجنة العليا للإنتخابات رؤوساء وأعضاء في لجان إعداد الجداول ولجان إدارة الإنتخابات الأساسية والأصلية والفرعية واللجان الإشرافية الشروط الآتية:-

أ-أن يكون يمنيا.

ب-أن لايقل سنه عن (٢١)عاما بالنسبة للعضو وعن (٢٥)عاما بالنسبة للرئيس.

ج- أن يكون من حملة الثانوية العامة أو مايعادلها على الأقل.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك،وأن لايكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في أي جريمة من جرائم الإنتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قدرد اليه إعتباره.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يعين في لجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية بالدائرةالإنتخابيةالتي يكون بينه وبين أحد المرشحين فيها قرابة حتى الدرجة الرابعة.

مادة(٢٨)للجنة العليا للانتخابات أن تشكل لجان إشرافية على مستوى المحافظات يكون مقرها مركز المحافظة للقيام بالإشراف على أعمال لجان إعداد الجداول أو لجان إدارة الانتخاب وذلك وفقا لمقتضيات المصلحة العامة التي تقدرها.

مادة(٢٩)يجب على اللجنة العليا تكثيف عدد مراكز التسجيل والاقتراع في الدوائر الانتخابية الواسعة المساحة تمكيناً لأكبر عدد من الناخبين والناخبات من المشاركة في الإنتخابات.

مادة(٣٠) على اللجنة العليا متابعة أعمال لجان الانتخابات وأن تبعث من تراه للتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والاقتراع بالإضافة إلى التأكد من صلاحية مقرات اللجان وسلامتها من الناحية القانونية ،كما يجب على اللجنة العليا تشكيل اللجان التي تراها لازمة لمساعدتها على تأدية المهام والاختصاصات الموكلة اليها.

مادة(٣١) على اللجنة العليا توفير المادة التي يجب وضعها على إبهام الناخب عند إدلائه بصوته على أن تكون هذه المادة غير قابلة للإزالة قبل مضي (٢٤)ساعة على الأقل وذلك منعا لتكرار عملية التصويت أكثر من مرة خلال اليوم المحدد للإقتراع.

مادة(٣٢)أ-تتحمل الدولة تكاليف الانتخابات والاستفتاء ،وعلى الحكومة أن تضع تحت تصرف اللجنة العليا للانتخابات كافة الإمكانيات والآلات والوسائل التي تمكنها من أداء عملها على الوجه الأكمل.

ب-يكون للجنة العليا ميزانية خاصة بها تعدها وتقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة رقما واحدا باسم اللجنة العليا للإنتخابات.

مادة(٣٣)أ-اللجنة العليا للانتخابات مستقلة ماليا وإداريا وتتمتع بالشخصية الإعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون باستقلالية وحيادية كاملة وتكون قراراتها علنية ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة كانت التدخل في شئون اللجنة أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.

ب-يكون للجنة العليا جهاز إداري وتنفيذي ويكون لها كادر خاص يصدر به قرار جمهوري وتضع اللجنة العليا هيكلها التنظيمي واللوائح اللازمة.

ج-تمارس اللجنة العليا للإنتخابات كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة وذلك في كل ما يتعلق بشئون موظفي اللجنة الإدارية والمالية.

الباب الرابع
تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية

مادة(٣٤) تضع اللجنة العليا للانتخابات القواعد التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين ،وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(٣٥) تتولى اللجنة العليا للانتخابات توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة إلى المشاركة فيها،وتنظيم إعلان قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية بعد إغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص أي منهم بأي ميزة دعائية ، ويمنع على أجهزة الإعلام الحكومية أن تذيع أو تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات إلا

بموافقة وإشراف اللجنة العليا،كما يجب على أجهزة الإعلام الحكومية أن تضع إمكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا للانتخابات ،ويحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم،كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الإنتخابية.

مادة(٣٦) تنظم اللجنة العليا للانتخابات استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية،وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل.

مادة(٣٧) يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة أو من دعم خارجي،كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الإنتخابية.

مادة(٣٨) يتم ابتداء من اليوم الرابع عشر قبل يوم الانتخاب تعيين أماكن محددة لوضع الإعلانات الانتخابية في نطاق الدائرة الإنتخابية، وفي كل من هذه الأماكن تخصص مساحة متساوية لكل مرشح ،ويجب أن لايتجاوز عدد هذه الأماكن الحد الذي تقرره اللجنة العليا.

مادة(٣٩) تتولى لجنة إدارة الإنتخاب تخصيص الأماكن المذكورة في المادة السابقة حسب ترتيب إيداع الترشيحات ،وعلى السلطة المحلية ومعاونيها التعاون الكامل في تنفيذ ما توجه به لجنة إدارة الإنتخاب أو تطلبه بشأن تعيين أو تخصيص الأماكن المطلوبة وفقا لأحكام المادة السابقة ،وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية،وفي حالة عدم الإمتثال أو التهاون في التنفيذ على رئيس اللجنة أن يتولى التنفيذ حالا بنفسه أو بواسطة مفوض منه.

مادة(٤٠) لايجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المبينة في المادة(٣٨) إلى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت:-

أ- أكثر من إعلانين إنتخابيين.

ب-أكثر من إعلانين للإعلان عن إنعقاد الاجتماعات الإنتخابية ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ ومحل الاجتماع ،وكذا أسماء المتكلمين المسجلين لتناول الكلام وأسماء المرشحين.

مادة(٤١) لايجوز لأي مرشح أن يستعمل أو يسمح باستعمال لوحة إعلاناته لغاية غير تقديم ترشيحه وبرنامجه والدفاع عنها،كما لايجوز لأي مرشح أن يتخلى لغيره عن المكان المخصص بإعلاناته.

مادة(٤٢) لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل أو مناشير أو بطائق وغيرها من الوثائق،ولا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين مع الدولة أو السلطة المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع ما للمرشحين من بطائق أو مناشير أو برامج عمل ،كما لا يجوز وضع أي إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق باسم مرشح غير مسجل ضمن كشف المرشحين.

مادة(٤٣) مع مراعاة أحكام المادة التالية لا يجوز القيام باستخدام المساجد والجوامع وكذا الكليات والمدارس والمعاهد والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة والأندية والملاعب الرياضية للدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال.

مادة(٤٤) يلزم المرشحين أثناء فترة الدعاية الإنتخابية عقد لقاءات إنتخابية يتم من خلالها تقديم برامجهم الإنتخابية للناخبين وتضع اللجنة العليا للإنتخابات القواعد المنظمة لعقد هذه اللقاءات الإنتخابية وذلك مع مراعاة عدم جواز إستخدام المساجد والجوامع لهذه الأغراض ،ويجوز للجان الإشرافية والأصلية السماح للضرورة بإستخدام مقار المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين لأغراض هذه اللقاءات الإنتخابية.

مادة(٤٥) لايجوز إستخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الإنتخابية فيما عدا حالة الإجتماعات الإنتخابية المنظمة وفقا للقانون،كما لايجوز إستخدام المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الإنتخابية وبصفة عامة لايجوز إستخدام أي وسائل للدعاية الإنتخابية لصالح أي مرشح عدا ماهو مسموح به وفقا لهذا القانون وطبقا لتعليمات اللجنة العليا.

مادة(٤٦) لايجوز الإعتداء على وسائل الدعاية الإنتخابية المسموح بها بأي صفة سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك ،وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الإنتخابية.

مادة(٤٧) يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

الباب الخامس
إجراءات الانتخابات
الفصل الأول
انتخابات مجلس النواب

مادة(٤٨) يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية إلى ثلاثمائة دائرة ودائرة إنتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناء على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (٥%) زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

مادة(٤٩) أ-يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى إنتخاب مجلس نواب جديد قبل إنتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل.

ب-تنفذ الإجراءات الخاصة بالإنتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في هذا القانون.

مادة(٥٠) يتم الإنتخاب عن طريق الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي.

مادة(٥١) يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الإنتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية:-

١-أن يكون يمنيا.

٢-أن لايقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

٣-أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة.

٤-أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه إعتباره.

مادة(٥٢) يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المقر إلى لجان إستقبال طلبات الترشيح أثناء ساعات الدوام الرسمي للجان وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح ويجب أن يتضمن طلب الترشيح البيانات التالية:

أ-إسم المرشح رباعيا.

ب-مكان وتاريخ الميلاد.

ج-المستوى التعليمي.

د-الانتماء السياسي إن وجد.

هـ-المهنة أو الوظيفة إن كان موظفا.

و-الدائرة والمركزالإنتخابي المقيد فيهاالمرشح ضمن جدول الناخبين وعنوانه.

على أن تقيد طلبات الترشيح في دفترخاص وتعطى إيصالات عنها بعد التثبت من صحة البيانات وكل الشروط اللازم توافرها في المرشح ويحق لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ويحرر كشف للمرشحين في كل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة(١٢) من هذا القانون إبتداء من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح.

مادة(٥٣) يلزم لقبول الترشيح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعتمد ذلك الترشيح من قبل رئيس الحزب أو التنظيم السياسي المعني أو أمينه العام أو من ينوب عن أي منهما رسميا.

مادة(٥٤)لايحق أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة أعتبر ترشيحه في جميع الدوائر ملغي.

مادة(٥٥)أ-يعتبر كل موظف يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب متوقفا عن ممارسة الوظيفة العامة على أن يعود اليها إذا لم يوفق في الانتخابات ،كما يعود إلى عمله أو عمل مواز لعمله السابق إذا انتهت عضويته في مجلس النواب.

ب-يعتبر كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب مستقيلا عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود اليها إلا بانتخاب جديد.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة أو عضوية المجالس المحلية.

د- يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.

هـ-لايجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات ورؤوساء المصالح والمؤسسات العامة أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس النواب إلا إذا قد مضى على تركهم للعمل مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

و- لايجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة ومديري المديريات ومدراء مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأمن والقادة العسكريين والمسئولين التنفيذيين في المجالس المحلية أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس النواب في المناطق التي يعملون بها إلا إذا قد مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ز-تخفض المدة المذكورة في الفقرتين(هـ،و) من هذه المادة إلى شهر بالنسبة للانتخابات التي يتم إجراؤها لانتخاب خلف لعضو من أعضاء مجلس النواب خلا مكانه.

مادة(٥٦) لكل مرشح الحق في أن ينسحب عن الترشيح على أن يقدم طلب الإنسحاب كتابة إلى اللجنة التي سبق أن رشح نفسه لديها وذلك قبل ميعاد الإنتخاب بسبعة أيام على الأقل ويجوز تمديدها بقرار من اللجنة العليا متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويدون الإنسحاب أمام إسمه في كشف المرشحين ويعلن في جميع وسائل الإعلام الرسمية ويعلن عن ذلك في الدائرة بالطريقة التي تحددها اللجنة العليا للإنتخابات، كما يعلن يوم الإنتخاب بعرضه على باب اللجان الإنتخابية في الدائرة ،وفي حالة وفاة المرشح بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الإقتراع ،وكذا في حالة إنسحاب المرشح وإنفراد مرشح آخر وحيد بالدائرة نتيجة لإنسحاب أو وفاة منافسه تعلن اللجنة العليا للإنتخابات إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة.

مادة(٥٧) إذا لم يتقدم في الدائرة الإنتخابية أكثر من مرشح واحد تحاط اللجنة العليا بذلك فورا وتقوم اللجنة العليا بالإعلان عن إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة خلال الخمسة الأيام التالية لانتهاء الموعد الأصلي للترشيح بعد التأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذت لذلك وفي حالة عدم تقدم مرشح أومرشحون آخرون تجرى عملية الإنتخاب وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(٥٨)أ- تناط إدارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية أخرى.

ب-يقدم كل مرشح إسم مندوبه خطيا إلى اللجنة الانتخابية وذلك قبل موعد الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل ،وإذا لم يقدم المرشح إسم مندوبه إلى اللجنة أو قدمه ولم يحضر يختار رئيس اللجنة أحد الناخبين ليكون مندوبا فيها.

ج- إذا غاب رئيس اللجنة ولم يعين خلفا له لرئاسة اللجنة قام مقامه أقدم الأعضاء أو أكبرهم سنا،وللجنة الإشرافية تعيين من يقوم مقامه.

مادة(٥٩)تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخابات على أن توقع من رئيس اللجنة وعضويها ومن المرشحين أو مندوبيهم وتختم محاضر اللجنة بختمها المرقم والمحدد لها من اللجنة العليا.

مادة(٦٠) حفظ النظام في لجنة الإنتخاب وتأمين مقرها منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسئولين التنفيذيين دخول قاعة الإنتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الإنتخابي ويحق للجنة أن تطرد أي شخص يخل بالنظام المقرر لعملية التصويت.

مادة(٦١) للمرشحين دائما حق الدخول إلى قاعة الإنتخاب ولهم أن يختاروا أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم ويكون ذلك كتابة،ولايجوز أن يحضرفي لجنةالإنتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين أو مندوبيهم ،ولايجوزأن يحمل أي منهم سلاحا ناريا ظاهراأو مخبئا وبصفة عامة لايجوزلأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الإنتخابات.

مادة(٦٢) تجرى عملية الاقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد.

مادة(٦٣) على كل ناخب أن يقدم إلى رئيس لجنة إدارة الإنتخاب عند الإدلاء برأيه بطاقته الانتخابية ،وعلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التأكد من وجود إسمه في جدول الناخبين،ويتم التأشير بذلك أمام إسمه.

مادة(٦٤)أ-يكون لكل مرشح رمز أو علامة تميزه عن بقية المرشحين في إطار الدائرة الإنتخابية.

ب-تتسلم لجنة استقبال طلبات الترشيح عند فتح باب الترشيح الرموز المقدمة من المرشحين وتنسقها في قائمة واحدة للدائرة،ولكل حزب أو تنظيم سياسي أن يختار بالتنسيق مع اللجنة العليا رمزا واحدا لجميع مرشحيه في مختلف الدوائر الإنتخابية.

ج-يجب أن تحتوي ورقة الإقتراع على الرموز والعلامات الخاصة بالمرشحين في الدائرة الإنتخابية بشكل واضح وترتب وفقا لأولوية تقديم طلبات الترشيح.

د-يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الإقتراع ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الإنتخاب بشكل سري،ثم يضعها في صندوق الإقتراع أمام رئيس اللجنة وعضويها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق في الإطلاع على محتواها ،ويجوز للناخب المعاق أو الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين لتثبيت رأيه في ورقة الإقتراع تحت إشراف رئيس اللجنة أو أحد أعضائها دون أن يكون لهم أو للمرشحين أو مندوبيهم الحق في التأشير على ورقة إقتراع أي ناخب.

هـ-بعد أن يدلي كل ناخب برأيه يجب على اللجنة التأشير أمام إسمه في جدول الناخبين،وكذا توقيع رئيس اللجنة في بطاقته الإنتخابية بما يدل على ذلك،كما يجب وضع الحبر الخاص على إبهام الناخب على أن يبصم أمام إسمه في قوائم الناخبين.

مادة(٦٥)تبدأ عملية الإقتراع في الساعة الثامنة صباحا يوم الإقتراع وذلك بعد أن يتم فتح صندوق أو صناديق الإقتراع وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتأكد من خلوها من أي شئ وحصر عدد أوراق الإقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنةإدارةالإنتخاب وتحريرمحضربذلك يوقع من رئيس اللجنة وعضويها ومن المرشحين أو مندوبيهم ،وتستمر عملية الإقتراع حتى الساعة السادسة مساء من نفس اليوم ،وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدلي الناخب الأخير برأيه،وتستمرعملية الإقتراع بعد الساعةالسادسةمساء إذا تبين وجود ناخبين في مكان الإنتخاب حتى الساعة الثامنة مساء ثم يعلن رئيس اللجنة إنتهاء عملية الإقتراع.

مادة(٦٦) تقوم كل لجنة من لجان إدارة الإنتخاب أصلية أو فرعية في كل دائرة عندختام عملية الإقتراع الذي تديره في مركز عملها وفق الإجراءات المتقدمة بختم فتحات صندوق أو صناديق الإقتراع وفتحات إقفالها بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع ،وتحرير محضر يتضمن الساعة التي تم فيها ختام العملية الإنتخابية وعدد الذين أدلوا بآرائهم والغائبين منهم،وأصل عدد أوراق الإقتراع المسلمة اليها من اللجنة العليا والمنصرف منها والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وعضويها والمرشحين أو مندوبيهم مع ختم اللجنة،ثم تقوم اللجان الفرعية في كل دائرة مع المرشحين أو مندوبيهم في نفس الوقت بنقل الوثائق والصندوق أو الصناديق إلى مقر اللجنة الأصلية في الدائرة ليتم فيه الفرز لجميع صناديق الدائرة بحضور جميع رؤوساء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية.

مادة(٦٧)١-تتكون لجنة للفرز برئاسة رئيس اللجنة ألأصلية وعضوية أعضاء اللجنة الأصلية ورؤوساء وأعضاء اللجان الفرعية بالدائرة.

٢-لايجوز فتح صناديق الاقتراع الخاصة بكل دائرة وفرزها إلا بحضور جميع رؤوساء وأعضاء لجان الدائرة برئاسة رئيس اللجنة الأصلية وحضور المرشحين أو مندوبيهم وبعد التأكد من سلامة ختم فتحة كل صندوق وختم فتحة قفله،وتحرير محضر بذلك يتضمن أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي يتم فيه الفتح والفرز والتوقيع على ذلك من الجميع ويتم إجراء الفرز كما يلي:-

أ- فرز كل صندوق على حدة وتوضيح عدد الناخبين فيه،وتفريغ أصواتهم إلى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل

عليها كل مرشح،وعدد الأصوات الباطلة ،والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريغها إلى الكشف المذكور من رئيس اللجنة المذكورة بما يدل على ذلك.

ب-تفريغ الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح لدى كل لجنة إذا كان لديها أكثر من صندوق ،وذلك إلى كشف تجميعي مع عدد الأصوات الباطلة.

ج-التأكد من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها لدى كل لجنة صحيحة أو باطلة على المحاضر المشار اليها في المادة(٦٦)من هذا القانون ،وعدد المنصرف من أوراق الإقتراع والمتبقي منها وتحرير ما يتقرر.

د-تفريغ الكشوفات التي تمت لدى كل لجنة إلى كشف تجميعي لجملة الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة مع الإشارة إلى الأصوات الباطلة التي تقرر لدى لجنة الفرز بطلانها ،طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة التالية،والتوقيع على الكشوفات المذكورة في هذه المادة من جميع لجان الدائرة والمرشحين أو مندوبيهم.

هـ-يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ،ولايجوز للمرشح أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد إستئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابة فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله نصبت لجنة الفرز منصوبا عنه ويحرر محضر بذلك توقع عليه اللجنة وتستمر عملية الفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه ولايؤثر إمتناع أحد المرشحين أو مندوبه أو المنصوب عنه عن التوقيع في محاضر الفرز ونتائجها على النتائج التي تعلنها لجنة الفرز.

مادة(٦٨)أ-تفصل لجنة الفرز المنصوص عليها في المادة(٦٧) من هذا القانون في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب السادس من هذاالقانون الخاصة بالطعون.

ب- تعتبر باطلة الآراء التالية:-

١-الآراء المعلقة على شرط.

٢-الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب إنتخابه.

٣-الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للاقتراع والمسلمة من رئيس اللجنة،وفي كل الأحوال يعد صحيحا كل رأي دل على إرادة الناخب.

مادة(٦٩)يعتبر فائزا في الانتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية (أكثرالأصوات عددا) من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات ،فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية أجرت لجنة الفرز القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزا من تحدده القرعة،ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساوين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميز بعضها عن بعض ،ويكتب كل إسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يؤتى بشخص من خارج مقر اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختار أحد المظاريف وتسجل نتيجة الإجراء في محضر مستقل.

مادة(٧٠) تقوم اللجنة فور إنتهائها من عملية فرز الأصوات بما يلي:-

أ-الإعلان من قبل رئيس اللجنة أمام الأعضاء والمرشحين أو مندوبيهم أوالمنصوبين عنهم عن نتائج الفرز وإعلان إسم المرشح الفائز بعد عمل محضر نهائي عن نتائج الفرز موقع من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم وذلك من أصل وصورتين بحيث يحفظ الأصل في مقر اللجنة الأصلية وصورة ترسل للجنة العليا للإنتخابات وصورة للجنة الإشرافية ،ويحق لأي مرشح الحصول على صورة من المحضر المذكور عند الطلب من أي من تلك الجهات.

ب-إعداد تقرير نهائي من أصل وصورة حول النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات،والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة ،وختمه بخاتم الدائرة وإرسال أصل التقرير إلى اللجنة العليا للإنتخابات في مظروف خاص محرز بالشمع الأحمر ومختوما بختم الدائرة ،ويجب أن يتضمن التقرير المذكور أسماء المرشحين في الدائرة ، وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة ، وعدد الأصوات الباطلة ، وعدد الأوراق التي لم تستخدم،وإسم المرشح الفائز ، وعدد الأصوات التي حصل عليها ،بالإضافة إلى الملاحظات والبيانات الأخرى المتعلقة بإجراءات ونتائج الفرز.

ج-جمع أوراق الإقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها في شكل رزم،وكذا الكشوفات والمحاضر الخاصة بعملية فرز الأصوات والمحاضر المحررة من قبل لجان الدائرة يوم الإقتراع وبقية الوثائق الخاصة بالإنتخابات وذلك في صندوق أو أكثر وسد فتحاتها وفتحات أقفالها وإحرازها بالشمع الأحمر ،والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وتسليمها إلى اللجنة العليا للإنتخابات للإحتفاظ بها إلى حين إنتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل مجلس النواب .

د-يجب على اللجنة العليا عند إستلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين السابقتين إعطاء وصل إستلام رسمي بذلك يبين فيه إسم المستلم والزمن والتاريخ المحددين عند الإستلام .

مادة(٧١)أ-تتلقى اللجنة العليا نتائج الإنتخابات وتعلنها أولا بأول ،وتتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية خلال موعد أقصاه (٧٢)ساعة من إنتهاء عملية الإقتراع .

ب-تسلم اللجنة العليا إلى كل مرشح فاز بالعضوية شهادة إثبات فوزه في الإنتخابات ولايمنع ذلك عنه الطعن أمام مجلس النواب إن وجد مستوفيا الشروط،ويحظر على اللجنة الأصلية والفرعية والإشرافية وأي جهة أخرى منح أي شهادة حول نتائج الإنتخابات .

مادة(٧٢)إذا ألغيت نتائج الإقتراع في دائرة إنتخابية او أكثر او إذا لم يتأت إجراء العملية الإنتخابية أو إنهاؤها وجب إجراء إنتخابات تكميلية خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء نتيجة الاقتراع او من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراءها او إنهاؤها .

مادة(٧٣) إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لايقل عن سنة أنتخب خلف له للمدة المتبقية من مدة المجلس خلال ستين يوما من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه ويعتبر قبول العضو لتعيينه في عمل تنفيذي في حكم خلو المكان ويجب على المجلس خلال شهر من التعيين إبلاغ اللجنة العليا لإجراء انتخابات في دائرته .

مادة(٧٣ مكرر)يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية حره ومباشرة.(١)

(١)اضيفت المادة المشار اليها بموجب القانون رقم(٢٧)لسنة١٩٩٩م

مادة(٧٣ مكرر"١")تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب قبل تسعين يوما من نهاية المدة الدستورية لرئيس الجمهورية بإعلان فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.(١)

مادة(٧٣ مكرر"٢")أ-تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس النواب خلال الايام العشرة التالية لإعلان فتح باب الترشيح ، ويقدم طالب الترشيح طلبه بنفسه كتابة وذلك أثناء ساعات الدوام الرسمي وإذا كان طالب الترشيح مرشحا من قبل أحد الاحزاب السياسية وجب عليه أن يقدم مايثبت ذلك.

ب-يعطى كل طالب ترشيح إيصال إستلام بما أودعه من وثائق في ملفه.

ج-تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بفحص طلبات الترشيح للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على طالبي الترشيح خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ انتهاء موعد استقبال طلبات الترشيح.

د-تعرض أسماء طالبي الترشيح الذين تتوفر فيهم الشروط الدستورية على أعضاء مجلس النواب للتزكية خلال مدة أقصاها إسبوع من إنتهاء فترة الفحص.

هـ-يكون مجلس النواب ملزما ان يزكي لمنصب رئيس الجمهورية شخصين على الاقل تمهيدا لعرض المرشحين على الشعب في إنتخابات تنافسية.(٢)

مادة(٧٣ مكرر"٣") أ-لطالب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حق سحب طلب ترشيحه بطلب كتابي يقدم لرئيس مجلس النواب قبل عرض أسماء طالبي الترشيح على مجلس النواب للتزكية.

ب-يعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة (١٠%)من عدد أعضاء مجلس النواب ، ولا يجوز لعضو مجلس النواب أن يزكي أكثر من مرشح واحد من بين أسماء طالبي الترشيح المعروضة من قبل هيئة رئاسة مجلس النواب.(٣)

(١).(٢).(٣).اضيفت المواد المشار اليها بموجب القانون رقم(٢٧)لسنة١٩٩٩م

مادة(٧٣ مكرر"٤")لا تسري أحكام الماده(٥٥)من القانون رقم (٢٧)لسنة ١٩٩٦م بشان الانتخابات العامه على مرشحي الانتخابات الرئاسية.(١)

مادة(٧٣ مكرر"٥")يصدر رئيس الجمهورية قرارا يدعو فيه الناخبين لانتخاب رئيس للجمهورية وذلك بعد استكمال مجلس النواب الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.(٢)

الفصل الثاني
انتخاب رئيس الجمهورية
وإجراءات الاستفتاء العام

مادة(٧٤)مع مراعاة أحكام المواد(١٠٦،١١١،١١٢،١١٣،١١٥)من الدستور تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بموافاة اللجنة العليا بأسماء المرشحين الذين تم تزكيتهم كمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة(١٠٧)من الدستور.

مادة(٧٥) على اللجنة العليا الإعداد والتحضير لإجراء الإنتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للأحكام والإجراءات المتعلقة بالإنتخابات النيابية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(٧٥مكرر)لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ماتبثه وتنشره وسائل الاعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية إذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين للانتخابات الرئاسية.(٣)

مادة(٧٥مكرر"١")مع مراعاة أحكام الماده السابقة تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الاعلام الرسيمة في الدعاية الانتخابيه لمرشحي الانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحه لكافة المرشحين.(٤)

مادة(٧٥ مكرر"٢")استثناء من احكام المادة(٣٧)من القانون رقم (٢٧)لسنة ١٩٩٦م بشان الانتخابات العامه ،يمنح كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغا ماليا يدفع له من الخزانه العامه للدولة بناء على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة ان تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم.(٥)

(١).(٢).(٣).(٤).(٥).اضيفت المواد المشار اليها بموجب القانون رقم(٢٧) لسنة١٩٩٩م

مادة(٧٥ مكرر"٣")على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بعمل مهرجان خطابي واحد على الأقل في عواصم المحافظات وأمانة العاصمه.(١)

مادة(٧٥ مكرر"٤")يجوز لمرشحي الانتخابات الرئاسية في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الاعلام الرسمية وتنظم اللجنة العليا إجراء مثل هذه المناظرات بين المرشحين.(٢)

مادة(٧٥ مكرر"٥")لكل مرشح من مرشحي الانتخابات الرئاسية عقد ندوات ومؤتمرات صحفية لعرض برنامجه الانتخابي.(٣)

مادة(٧٥ مكرر"٦")يجوز لكل مرشح للانتخابات الرئاسية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين اليمنيين شريطة ان يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك ،وأن يقدم كشفا بحساب التبرعات اولا باول للجنة العليا ولا يجوز مطلقا تلقي أية مبالغ من أي جهة أجنبية.(٤)

مادة(٧٦)يعتبر رئيسا للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية ،فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الاغلبية أعيد الانتخاب بنفس الاجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع.(٥)

مادة(٧٧) تفرز نتيجة الإقتراع في كل دائرة على حدة وتسلم للمرشحين أو مندوبيهم نسخة من نتيجة الفرز وتعلن اللجنة العليا النتيجة العامة وإسم الفائز بمنصب رئيس الجمهورية.

مادة(٧٧ مكرر)تمنح اللجنة العليا المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة فوزه في الانتخابات الرئاسية.(٦)

(١).(٢).(٣).(٤).(٦) اضيفت المواد المشار إليها بموجب القانون رقم(٢٧)لسنة ١٩٩٩م

(٥)المادة (٧٦) بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم(٢٧) لسنة١٩٩٩م

مادة(٧٧مكرر"١")لكل ذي مصلحه حق الطعن في إجراءات الاقتراع او نتائج الفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها الطاعن لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية :-

أ-أن يكون تقديم الطعن خلال (٤٨)ساعه من إعلان اللجنة العليا النتيجه النهائية للانتخابات الرئاسية .

ب-أن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع او نتائج الفرز.

ج-ان يرفق مع الطعن مبلغ وقدره (٢٥٠)الف ريال تودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد الى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد الى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

د-تفصل المحكمة العليا في الطعون المقدمه إليها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها.(ا)

مادة(٧٧ مكرر"٢")لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز كما لا يحول ذلك دون أدائه اليمين الدستورية امام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه.(٢)

مادة(٧٨) تجرى عملية الإستفتاء العام بناء على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للإستفتاء وفقا للمدد والمواعيد المحددة في الدستور.

مادة(٧٩) تقوم اللجنة العليا بمجرد تبليغها بشأن الإستفتاء العام بالتحضيروالإعداد للإستفتاء طبقا للإجراءات الدستورية.

مادة(٨٠) إذا أقر مجلس النواب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور يقوم بتبليغ اللجنة العليا بالقيام بإجراء الإستفتاء العام حول التعديل ،وإذا كان الأقرار للتعديل خلال العام الذي ستجري فيه انتخابات عامة فيتم الاستفتاء على التعديلات وإجراءات الانتخابات في آن واحد.

(ا).(٢) اضيفت المواد المشار إليها بموجب القانون رقم(٢٧)لسنة ١٩٩٩م

مادة(٨١) تعد الدوائر الإنتخابية وجداول الناخبين دوائر وجداول للإستفتاء العام،كما تعد البطاقة الإنتخابية بطاقة إستفتاء وتسري عليها أحكام الفقرة(ب) من المادة(١٨) من هذا القانون.

مادة(٨٢) تسري الأحكام الخاصة بحقوق الناخبين وواجباتهم المتعلقة بالإنتخابات على المستفتين في أي إستفتاء عام.

مادة(٨٣) مع مراعاة ما جاء في هذا الفصل تطبق بشأن الإستفتاء العام الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإنتخابات الواردة في هذا القانون.

مادة(٨٤) تقوم اللجنة العليا بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوعية العامة للجمهور حول الإستفتاء العام عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة.

مادة(٨٥) باستثناء الفقرة(ثالثا)من المادة(٩٦)والفقرة(رابعا)من المادة(٩٧)الواردتين في هذا القانون تعتبر جرائم الإنتخابات جرائم بحق الإستفتاء وتسري عليها نفس العقوبات.

مادة(٨٦) تختص المحاكم الإبتدائية بالنظر في الطعون المتعلقة بإجراءات ونتائج الإستفتاء في الدوائر وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإستئنافية.

مادة(٨٧) تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتيجة العامة للإستفتاء وتكون قراراتها نهائية.

مادة(٨٨) لايكون الإستفتاء العام نافذا إلا إذا حصل علىموافقة الأغلبية المطلقة لمن أدلوا بأصواتهم.

الباب السادس
الطعون
الفصل الأول
الطعون الانتخابية السابقة
على تسليم شهادة الفوز

مادة(٨٩) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الإقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية:-

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال (٤٨)ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

ب- أن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الإقتراع والفرز.

ج- أن يرفق بالطعن مبلغ وقدره(٥٠)الف ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

مادة(٩٠) تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها تتكون من كل رؤوساء محاكم الإستئناف في أمانة العاصمة والمحافظات أو نوابهم يكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الإقتراع والفرزوتصدرالمحكمة العليا قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرد على أن لايتجاوز الفصل الفترة التي قبل إنعقاد المجلس المنتخب ويبلغ قرار المحكمة إلى رئيس اللجنة العليا للإنتخابات ويعتبر قرار المحكمة نهائيا.

مادة(٩١) تعلن المحكمة العليا المرشح الفائز الذي قدم طعنا ضده حول إجراءات الإقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن ليقدم ماقد يكون لديه من ملاحظات أو أوجه دفاع كتابة وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن.

مادة(٩٢) لايحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا للإنتخابات بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الإقتراع والفرز في دوائرهم كما لايحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم إجتماعات المجلس.

الفصل الثاني
الطعن في صحة العضوية

مادة(٩٣) لكل ناخب أو مرشح أن يقدم إلى مجلس النواب طعنا يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي وقدره مائة الف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد اليه إذا كان البت في الطعن في صالحه.

مادة(٩٤)أ-تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها للمجلس،وذلك إلى المحكمة العليا للتحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت اليه المحكمة خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالة الطعون اليها مرفقة بها كامل الأوراق والمستندات.

ب-تعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب خلال ستين يوما من تاريخ إستلامها من المحكمة ولاتعتبر العضوية باطلة إلاّ بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

الباب السابع
أحكام جزائية

مادة(٩٥) القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والإستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى النافذة.

مادة(٩٦) يعاقب بالحبس مدة ستة شهور:-

أولاً: كل من تعمد إدراج إسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو إهمال إدراج إسم على خلاف أحكام هذا القانون.

ثانياً: كل من توصل إلى إدراج أسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وثبت أنه يعلم ذلك،وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثاً : كل من خالف أحكام الباب الرابع من هذا القانون.

رابعاً : كل من أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق.

خامساً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره.

سادساً: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.

سابعاً : كل من أستعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

ثامناً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة.

تاسعاً: كل من أشترك في تجمهر أو مظاهرات في اليوم المحدد للإقتراع.

عاشراً : كل من أختلس أوأخفى أوأعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالإنتخابات.

حادي عشر: كل من غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب إسماً أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أوعرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الإنتخابي.

مادة(٩٧) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن سنتين:-

أولا: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانيا: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثا: كل من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره.

رابعا: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبار غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أوأخلاقه بقصدالتأثيرفي أراء الناخبين وفي نتيجة الإنتخاب.

خامسا:من دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا ناريا بالمخالفة لأحكام المادة(٦١)من هذا القانون.

سادسا:من سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الإنتخاب.

مادة(٩٨) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وستة أشهر ،ولاتزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لاتقل عن مائتين الف ريال ولاتزيد عن ثلاثمائة الف ريال وللقاضي الحق في إيقاع العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات (اي) أيهما يراه مناسبا في الحالات التالية:-

أولا :كل من أختلس أوأخفىأوأعدم أوأفسدجدول الناخبين أوغيرنتيجته بأي طريق.

ثانيا :كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

مادة(٩٩) يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة(١٠٠) إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شروع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ،ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الباب الثامن
أحكام عامة

مادة(١٠١) لكل ذي مصلحة التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للإنتخابات في حالة أي إجراء من قبلها يخالف الدستور والقانون ويبت القضاء في ذلك خلال خمسة عشر يوما.

مادة(١٠٢) تعفى جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية ورسوم الدمغة.

مادة(١٠٣) فيما عدا ما ورد به نص في هذا القانون تطبق في شأن انتخابات المجالس المحلية الأحكام الواردة في قانون الإدارة المحلية.

مادة(١٠٤) تضع اللجنة العليا الضوابط التي تنظم إطلاع الـــهيئات الشـــعبية المحليـــة أو الأجنبية التي ترغب في الاطلاع على سير العملية الانتخابية.

مادة(١٠٥) تعد اللجنة العليا للإنتخابات اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر بـــها قـــرار جمهوري بناء على عرض اللجنة العليا.

مادة(١٠٦) تصدر اللجنة العليا للإنتخابات بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون الأنظمـــة والقرارات اللازمة.

مادة(١٠٧) يلغى القانون رقم(٤١)لسنة١٩٩٢م وتعديلاته كما يلغى كـــل نـــص أو حكـــم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(١٠٨) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ:١٧/ربيع الثاني/١٤١٧هـ

الموافق:٣١ / أغسطس /١٩٩٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

الآفاق للطباعة والنشر

الآفاق للطباعة والنشر